

### عقد مقاولات رقم (٦٣٠ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

أنه في يوم الخميس الموافق ٩/٥/٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كل من:  
**أولاً:** الهيئة العامة للطرق والجسور ومقرها .. ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة  
 بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية أعمال رفع كفاءة طريق الجيزاوية (القطاع الثاني) بطول ٥,٥ كم مركز ناصر محافظة بنى سويف ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" ( بالأمر المباشر )، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور  
**(طرف أول)**

**ثانياً:**  
 وشركة ولد محمد احمد بغدادي الكائن مقرها / طريق الجولى فيل بجوار هيئة الابنية التعليمية - بندر الأقصى وشكلها القانوني شركة أفراد والمصنفة شركة كبيرة سجل تجاري رقم / ٤٨٥١٤ بطاقه ضريبية رقم ٢٠٢٧١٨-٧٢٧ مأمورية ضرائب مركز الأقصى كود ٤١٤ بطاقه تصنيف بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء رقم ٢٦٦٤٧ فئة ثانى تصنيف اعمال طرق تنتهي في ٢٠٢٥/٩/١  
**تالية** ون رقم ١١٢٧٧٥٠٢٨، فاكس رقم .....  
 بريد الإلكتروني [WWW.Walidelboghdady.comPany@gmail.com](mailto:WWW.Walidelboghdady.comPany@gmail.com)، ويمثلها السيد / ولد محمد احمد بغدادي الجنسية / مصرى بطاقه رقم قومي / ٢٧٨١٢١٣٢٧٠٢٤٧٧ بموجب السجل التجارى  
 بصفته المتعاقد معه.

### طرف ثان)

#### تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ أعمال رفع كفاءة طريق الجيزاوية (القطاع الثاني) بطول ٥,٥ كم مركز ناصر محافظة بنى سويف ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" ( بالأمر المباشر ) وذلك بغرض تلبية احتياجات بما يمكّنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.  
 وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل الصادر في ٢٠٢٢/١٢/٨ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واحتياطاته الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات للتعاقد على أعمال رفع كفاءة طريق الجيزاوية (القطاع الثاني) بطول ٥,٥ كم مركز ناصر محافظة بنى سويف ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" ( بالأمر المباشر )  
 ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصي به لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة من قبولي العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٢٠ مليون جنيه ( فقط وقدره عشرون مليون جنيه لا غير ) ، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو مطابقه للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

#### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاببات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر لجنة الافتتاح المباشر، وأمر الإسناد رقم (بدون) المؤرخ (بدون)، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

#### البند الثاني

- تعتبر الملحق التالي والمرفق بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:
- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد
  - ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد
  - ٣- ملحق (٣): التزامات طرف في التعاقد
  - ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ

ولد محمد احمد  
العنوان



### المبدأ الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الأعمال الخاصة بتنفيذ أعمال رفع كفاءة طريق الجيزاوية (القطاع الثاني) بطول ٥،٥ كم مركز ناصر محافظة بنى سويف ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئيسية "حياة كريمة" ( بالأمر المباشر ) ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض .  
ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعتمدة بها ذات الصلة بمقاييس محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

### المبدأ الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد ، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة ، وفي المواقع المحددة ، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها ، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٢٠ مليون جنيه ( فقط وقدره عشرون مليون جنيه لا غير ) شاملًا كافة الضرائب والرسوم والدمعيات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد .

### المبدأ الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها ( ٦ شهور ) والتي تبدأ من استلام الطرف الثاني للموقع وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .

ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعليق الطرف الثاني من الانهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له ، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

### المبدأ السادس

سدد الطرف الثاني مبلغًا إجماليًا مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مليون جنيه لا غير ) بما يعادل نسبة ( ٥ % ) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي ، وذلك من خلال خصم مستحقات الشركة لدى الهيئة عن عملية اعمال رفع كفاءة طراد النيل رقم ٤٤، الفشن / ببا / بنى سويف القطاع الأول حياة كريمة مستخلص جاري رقم ( ١ ) في الوقت المحدد للسداد وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بمكافحة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد ، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان ، ولا يُرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

### المبدأ السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة

### المبدأ الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانحراف سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد ، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام ، وفي حالة مخالفه الطرف الثنائي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد .

### المبدأ التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن من ضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول ، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بغير من أرسنده إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ; وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باتلاع من أرسنده إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

#### البند العاشر

يكافل الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

#### البند الحادى عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

#### البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عملائه وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطه مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقدم جميع التسهيلات الازمة لتلك المهمة، وتقدم كافة المساعدات والتشاري والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلب طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقل اشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

وفي حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد .

#### البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

بواقع نسبة (%) ٩٥ من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة لشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (%) ٥ الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقتصر المقاول في إصلاحها أو تلافتها لحين الإسلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

بواقع نسبة (%) ٧٥ من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة لشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموضع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشوونات المواد التي تورده لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه.

و عند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقى منه.

وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواجهات المحددة بالعقد يتلزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

#### البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (%) ٢٥ من كمية كل بند يذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وإن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

### البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية ، ويكتفى فهذا الحاله بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئوليته الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أى إجراءات أو إنذار أو تنبية ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

### البند الثانى والعشرون

أقر الطرف الثانى بموجب توقيعه على هذا العقد بعد مصدر أحكام نهائية ضدھ فى أحدى الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الرابع من القانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمرکي.

### البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثانى والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويعهد بعدم إفشاءها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهائه أو فسخه، ويعداً الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

### البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

### البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما متوجبه مقتضيات حسن النية، وبمراجعة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغض مناقشه، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأينيومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص لمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف في العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرف التعاقد باستفاده كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.

### البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بن بذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استفاده كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقة ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمعتاد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كل مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



#### بنفس مجلس الإدارة

#### المند السادس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدياً بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لأمر الإسناد بالاتفاق المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني ل تلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفنى ، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراجعه البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتخبين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلأ كل اتفاق يخالف ذلك.

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الأعمال أسباب يرجع إلى الطرف الأول، فلتلزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التصخيم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

#### المند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقعة من جميع المواد والاترية والبقايا وان يمهده، وعلى أن يخطر الطرف الأول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الأول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عندهن بالموعد الذي حدد لاجراء المعاعنة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعالجة ويوقعه كل من الطرف الأول اومندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الأصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالية او المسئولة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوظه في الميعاد المحدد تتم المعاعنة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، وإذا تبين من المعاعنة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبار تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبعد مدة الضمان ، وإذا ظهر من المعاعنهان العمل لم ينفذ على الوجه الاكملي فثبتت هذا في المحضر ويوجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلاص بمسئوليية الطرف الثاني طبقاً لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاعنة الاخرية مدة الضمان.

#### المند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الاعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تناقض الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات معايدة لدراسة أسباب التناقض، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من إسلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

#### المند الثامن عشر

يضم الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيتها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحاله جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقة الخاصة، وإذا قصر في اجراء ذلك للطرف الأول الحق في أن يجربه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحويله المصاريق الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

#### المند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يتم ببعض الالتزامات فيوجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الأخلاص بمسئوليته طبقاً لاحكام القانون المدني أو أي قانون آخر.

عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويُدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

#### المند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له أسباب خارج عن ارادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطاءه مهلة اضافية بما لا يجاوز ..... يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامه تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الى تبييه او اذن او اتخاذ اي اجراء اخر، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي او ما يزيد عن قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزداد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والي ان تصل الى (٠٠١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (٥٠%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا حازت مدة التأخير نسبة (٠١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا رأى الطرف الأول ان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الاكملي في المواعيد المحددة ،اما اذا رأى ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من قيمة الاجمالية للعقد.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكمال التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

ج.س



وزارة النقل

المهيئة العامة للطرق والكباري

رئيس مجلس الإدارة

### البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا اتبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره بالغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفسد الطرف الثاني أو أفسر.

### البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون القوانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئис مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

### البند التاسع والعشرون

تخصل محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية ومزمرة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو تكون اثراً من آثارها.

### البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.


### البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاهما عند الاقتضاء والتزوم.

#### الطرف الثاني

وليد محمد احمد بغدادي

مدير الشركة



#### الطرف الأول

الاسم : لواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد

الصفة: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

التاريخ:

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ: